مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1670- 1689

إلتزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

Developing Countries Commitments towards the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPs)

إكرام بلباي، جامعة مستغانم، الجزائر، ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/29 تاريخ قبول المقال: 2021/12/08 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية على أنها حقوق اقتصادية وتجارية مثل ما هو الحال بالنسبة لاتفاقية "تريبس"، ولكن وصفها على أنها "حقوق" يجب ألا يخفي المعضلة الحقيقية الناجمة عن تطبيقها في الدول النامية.حيث تواجه هذه الأخيرة تحديات مؤسسية هائلة في تنفيذ الحماية للملكية الفكرية، حسبما تقضيه اتفاقية "تريبس". إذ أن غالبيتها لها قدرات علمية وتكنولوجية محدودة –الشيء القليل لكسبه من تنفيذ التزامات اتفاقية "تريبس"–. لذلك، فإن همها الرئيسي هو الحد من الكلفة البشرية وكلفة الموارد المنطوية على تأسيس أنظمة حماية للملكية الفكرية؛ وستحتاج الدول النامية الأكثر تقدما تكنولوجيا إلى الضمان بأن أنظمتها للملكية الفكرية، تكمل وتعزز سياساتها العريضة وهي تشجيع التطوير التكنولوجي والابتداع.

الكلمات المفتاحية: تريبس؛ حقوق الملكية الفكرية؛ بلدان نامية؛ نقل التكنولوجيا.

Abstract:

Intellectual property rights are considered as economic and commercial rights as is the case with the "TRIPS" agreement, but describing them as "rights" should not mask the real dilemma resulting from their application in developing countries. The latter faces enormous institutional challenges in implementing intellectual property protection, as required by the TRIPS Agreement. Most of them have limited scientific and technological capabilities -little to gain from implementing the obligations of the TRIPS Agreement -. Therefore, its main concernis to reduce the human and resource costs involved in establishing intellectual property protection systems. The most technologically advanced developing countries will need to ensure that their intellectual property systems complement and rein force their broad policies of encouraging technological development and innovation.

Key words: Intellectual property rights; Developing countries; Technology transfer.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1670- 1689

المقدمة:

كانت جولة الأوروغواي أفضل الجولات التي شملتها وتوصلت إليها الدول في مشوار تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها، فقد أثمرت هذه الجولة وأخرجت إلى الوجود العديد من الاتفاقيات المتصلة بالتجارة الدولية، وكان إحدى هذه الاتفاقيات اتفاقية التجارة المتصلة بجوانب الملكية الفكرية لعام 1995[1]. تضمنت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه[2]،أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية السابقة لها. ويظهر ذلك من خلال الهدف الذي ظهر في ديباجتها، والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها. غير أن تطبيق هذه الإتفاقية، ينجز عنه عدة صعوبات خاصة بالنسبة للدول النامية. حيث أنها دول "تأتي في المرتبة الثانية" في عالم شكلته الدول التي أتت قبلها، ولهذا السبب فإن العالم يختلف اختلافا كبيرا مما كان عليه عندما تطوّرت الدول التي سبقتها.

والملكية الفكرية تمثل اليوم 20% من التجارة العالمية، ولكنها ستشمل 50% منها على الأقل مع حلول منتصف القرن المقبل".لذلك، فإنه من الضروري أن تتعلم البلدان العربية تسهيل الإبداع والابتكار والاختراعات الجديدة فيها. فإذا أخفقت الدول النامية في ذلك، فإنها ستتخلف عن الركب ولن تحقق مؤشرات التطور الاقتصادي[3].

ونحن نعيش في عصر العولمة أصبح فيه الاقتصاد العالمي أكثر اندماجا مما كان عليه في السابق. ومن المعروف في المجتمع الدولي أن الاندماج في الاقتصاد العالمي بناء على شروط مناسبة هو شرط ضروري للتنمية. والسؤال بالنسبة لنا هو: ما هي الشروط المناسبة لذلك الاندماج في مجال حقوق الملكية

[1] يقصد بالملكية الفكرية كل الجوانب التي تتعلق بالإنتاج الذهني أو الفكري كالأعمال الأدبية والفنية والإبتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري وبالرغم من وجود اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية قد أصرت الدول على إدراج هذا الموضوع في مفاوضات الأوروغواي حيث توصلت إلى اتفاق بهذا الشأن. أنظر: حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 160.

[2] تقع اتفاقية التريبس في سبعة أجزاء تشمل على نحو 73 مادة من أهمها الجزئين الثاني والثالث، حيث يعالج الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطلق استخدامها، فيما يتطرق الجزء الثالث إلى الإلتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق لحماية الملكية الفكرية. أنظر: جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دكتوراه في علوم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2018. ص 117-118.

[3] طلال أبو غزالة، دور الملكية الفكرية في تطوير المنشآت وتنافسيتها في البلدان النامية، البحرين، تاريخ التصفح: 02 ديسمبر 2021، على الرابط: http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4353903704bllj_03.doc

الفكرية؟ إذ أنه مثلما قامت الدول المتقدمة الآن بتشكيل أنظمتها للملكية الفكرية لتناسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الخاصة، يجب أن تتوفر الآن من حيث المبدأ الإمكانية للدول النامية لتقوم بالمثل.

كيف يترتب على الدول النامية أن تعد تشريعاتها وممارساتها المتعلقة ببراءات الاختراع؟ هل يمكن للدول النامية أن تعد تشريعاتها بطرق يمكن بموجبها أن تتجنّب بعض المشاكل التي قد حدثت في الدول المتقدمة؟ وما هو أفضل موقف يمكن للدول النامية أن تتخذه فيما يتعلق بانسجام براءات الاختراع؟ ما هي المؤسسات التي تحتاج إليها الدول النامية لإدارة وتطبيق وتنظيم الملكية الفكرية بكفاءة وكيف يمكن تأسيس تلك المؤسسات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو الإطار العام لاتفاقية تريبس؟ وما هي خصائصها؟

ما هو منهج الدول النامية والمتقدمة تجاه اتفاقية تريبس؟

ما هي اهم التحديات التي تواجه الدول النامية للتأقلم مع الاتفاقية؟

كيف استطاعت الدول النامية تنظيم جوانب ملكيتها الفكرية لتتناسب مع أوضاعها؟

سنجيب عن الإشكالية الرئيسية وأسئلتها الفرعية وفق منهجين وصفي وتحليلي، من خلال تحديد الإطار العام للإتفاقية، ثم التطرق إلى المسائل المتعلقة بمواءمة الدول النامية لنظمها وتشريعاتها بما يتوافق مع إتفاقية تريبس.

المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس):

سنتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: الإطار العام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

أدرك الغرب أن مصالح أقطاره تتحقق بتفادي الاصطدام وتحرير القيود التجارية، فقد عقد مؤتمر بريتونوودز عام 1944"الذي انتهى بإنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للتنسيق بين السياسات الاقتصادية". وفي عام 1947 وقعت 23 دولة في مدينة جنيف الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية أو ما تعارف عليه باتفاقية "الجات GATT"، حيث استتبع توقيعها إجراء عدة جولات من المحادثات بين المتعاقدين لانضمام المزيد من الدول انتهت بالجولة الأخيرة في أوروغواي والتي استمرت منذ 1986 – 1993 التي أسفرت عن اشتراك 117 دولة فيها.

وفي 1994/4/15 وقعت ثماني دول عربية على وثائق الانضمام بمدينة مراكش. وقد تم الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) لتصبح المظلة التي تغطي جميع اتفاقيات الجات القديمة والجديدة

وذلك ابتداءً من مطلع عام 1995. وتتبع أهمية هذه المنظمة من منطلق إنها جهة لها سلطة تنفيذية على أعضائها ولديها لجان متابعة ومجالس للبت في القرارات، وتعد قراراتها ملزمة.

اشتملت اتفاقية الجات على مجموعة من الاتفاقيات الفرعية منها اتفاقية TRIPs التي كان الانضمام لها اختيارياً في البدء، إلى أن قامت منظمة (WTO) التي أقرت أن تكون الاتفاقيات الجانبية كالتي نحن بصددها جزءاً من الاتفاقية العامة، وقد بلغ عدد الاتفاقيات الجانبية 25 اتفاقية متشعبة الأغراض، والاتفاقية هي واحد من ثلاث اتفاقيات رئيسية[4].

انبثقت الاتفاقية حول النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (TRIPS) من دورة يوروغواي من المفاوضات التجارية التي انتهت في عام 1994.وتملي اتفاقية "تريبس" على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يوفروا الحد الأدنى من مقاييس الحماية لمجموعة واسعة من حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق النشر والتأليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتوبوغرافيات شبه الموصّلات والمعلومات غير المفشي عنها. وبقيامها بذلك، تشمل اتفاقية "تريبس" شروطا مأخوذة من عدد كبير من الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية القائمة حاليا مثل ميثاقي باريس وبيرن اللذين تديرهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). ولكن، تدخل اتفاقية "تريبس" عددا من الالتزامات الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية والتدابير المترتبة على كيفية تطبيق حقوق الملكية الفكرية.

وقد تأسست هيئة خاصة تعرف بـ "مجلس تريبس" يجلس فيه ممثل عن كل عضو في منظمة التجارة العالمية وهذا المجلس تأسس لادارة عملية اتفاقية "تريبس". و"مجلس تريبس" مسؤول عن مراجعة مختلف نواحي اتفاقية تريبس الواردة في الاتفاقية نفسها وكذلك تلك التي يتطلبها مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد على مستوى وزاري كل سنتين.

ومن بين المواضيع التي تطرقت اليها اتفاقية "تريبس" والتي أثارت المحادثات أكثر من غيرها ما يلي:

- إن كان يمكن تحقيق الهدف الوارد في المادة 7 من الاتفاقية بأنه يجب لحقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل التكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

[4] طلال أبو غزالة، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والتشريعات القانونية في العالم العربي، البحرين، تاريخ النشر: مارس 1996، تاريخ التصفح: 11 مارس2021، على الرابط:
http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4363343866bllj_08.doc

- التوترات الملاحظة بين المادة 8 التي تسمح للبلدان لتبني تدابير لازمة لحماية الصحة العامة ومنع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، شرط أن تكون منسجمة مع اتفاقية "تريبس"، والمتطلبات الأخرى الواردة في الاتفاقية. تشتمل هذه على المتطلبات لتوفير حماية لبراءة الاختراع للأدوية، ووضع حدود على الشروط المترتبة على اصدار التراخيص الإجبارية (المادة 31) وعلى نطاق الشروط التي تتيح الاستثناءات لحقوق براءة الاختراع (المادة 30).
- المتطلب لحماية معطيات التجارب ضد "الاستعمال التجاري غير المنصف" في المادة 39.
- والتبرير لتوفير حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والكحول (المادة 23) وهل يجب تمديد تلك الحماية الإضافية لتغطية المؤشرات الجغرافية الأخرى أو كلها.
- المدى الذي يجب فيه السماح ببراءات الاختراع المتعلقة بالأشكال الحية، مثل الصغيرة جداً (المادة 27-3(ب)) والمتطلّب لتوفير حماية الملكية الفكرية للنباتات. وفي هذا الصدد برزت مسألة انسجام اتفاقية "تريبس" مع اتفاقيات أخرى مثل "ميثاق التنوّع الاحيائي" (CBD).
- كلفة تلبية متطلبات "تريبس" بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية والأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بإدارة حقوق الملكية الفكرية وتطبيقها بفعالية.

وضعت اتفاقية "تريبس" موضع التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني عام 1995. أعطيت الدول التي اعتبرت دولا متقدمة مهلة عام واحد للالتزام بالاتفاقية، بينما أعطيت الدول النامية والدول الكائن اقتصادها في مرحلة انتقالية حتى 1 يناير/كانون الثاني عام 2000؛ بينما أعطيت الدول النامية اللازم عليها تمديد حماية براءات المنتجات إلى مجالات جديدة مثل الأدوية مهلة خمس سنوات أخرى قبل أن يتعيّن عليها أن تدخل في مثل تلك الحماية.

وحين تنشأ نزاعات حول تفسير اتفاقية تريبس وتنفيذها بموجب القوانين الوطنية، يمكن للأعضاء أن يرفعوا تلك القضايا للبت فيها من قبل "هيئة تسوية النزاعات" (DSB) التابعة لمنظمة التجارة العالمية[5].

وكما سبق وذكرنا، تتطلب هذه الاتفاقية احترام اتفاقيات دولية أخرى تهتم بأمور الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس، بيرن وروما.

وضمن هذا السياق نرى أن نلقي الضوء على اتفاقيتين تتصلان بالاتفاقية التي نتحدث عنها وهما:

[5] لجنة حقوق الملكية الفكرية، تقرير حول: حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لندن، 2003. ص 14-15.

- الاتفاقية الأمريكية لحماية الملكية الفكرية: والتي بموجبها تطالب الحكومة الأمريكية دولاً عربية لتوقيع اتفاقيات ثنائية معها كشرط مسبق للحصول على المساعدات أو الاستثمارات على شكل ضغوط من خلال قانون التجارة الأمريكي تحت طائلة التهديد بالمقاطعة التجارية.والاتفاقية الأمريكية تعتمد على قوانين أمريكية للحماية فهي تطالب مثلاً بأولوية الاختراع بدلاً من أولوية التسجيل في الاختراعات، وهي تحدد مهلة عام واحد لتطبيق بنودها خلافاً لما نصت عليه اتفاقية (TRIPs).

- اتفاقية الشراكة الأوروبية مع دول المتوسط: وبموجبها تقترح هذه الدول إنشاء مناطق حرة لتوسيع أطر التعاون وتتضمن مسودة الاتفاقية التزامات على الدول لحماية الملكية الفكرية خلال مدة 3 سنوات من المصادقة عليها إلى جانب الالتزام باتفاقية مدريد.

ويظهر من نصوص اتفاقية تريبس أنها تهدف إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها،وبما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية، وبما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات[6].

ويمكن إجمال أهدافها في:

- تحقيق التنمية التكنولوجية وتمكين الدول النامية من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.
- الإسهام في حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها.
- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا.
- تحفيز النشاط الإبتكاري.
- تحقيق نوع من التقدم بما يساهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا.

[6] تنص المادة السابعة من اتفاقية تريبس التي تحدد أهداف الاتفاقية تنص على أنه: " ينبغي أن يسهم كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

المطلب الثاني: منهج الدول النامية والمتقدمة في مفاوضات التريبس:

في اعتقدنا أن اتفاقية الـTRIPs أنصفت الدول المتقدمة إذ أقرت الأحكام الملائمة لحماية الملكية الفكرية حيث أصبحت الرسالة للدول النامية واضحة[7].

هذا، ولم تنعقد اتفاقية تريبس بسهولة بل اعترضها الكثير من الصعوبات، حيث مرت بمفاوضات متعددة أساسها المصلحة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى.

حيث انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية منهجا في التفاوض يعبر عن مصالحها في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ولجأت في البداية لاستخدام الأسلوب الثنائي في التفاوض مع الدول معتمدة مجموعة من الممارسات الانتقامية والأدوات التي تساعد على تحقيق مطالبها. ولقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات وذلك تمهيدا لنقل ما هو موجود على المستوى المحلي من قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى المستوى الدولي، كما أدرج ممثلوا التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الملكية الفكرية كقضية أساسية ضمن مفاوضات جولة أورغواي.

أما عن منهج الدول النامية في جولة أوروغواي نجد بأنها في البداية لم تقبل فكرة الدخول في جولة جديدة من مفاوضات الغاتGATT بسبب تخوفها من ثلاث قضايا أساسية هي[8]:

- ستكون هي المستهدفة بصفة أساسية لتقديم تنازلات في أية جولة جديدة.
- ستحظى المسائل ذات الأهمية للدول المتقدمة بالأولوية في المفاوضات.
- سيتم تجاهل الموضوعات ذات الأهمية للدول كتشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم النامية.

ولهذه الأسباب لم تكن الدول النامية ترحب بوضع نظام دولي لحقوق الملكية الفكرية بل عارضت ذلك بشدة، لأنها كانت ترى بأن معاهدة باريس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية آلتان كافيتان لتأطير قضية حماية حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يوفر لها وضع قوانين داخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية. لكن أمام الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الدول النامية وأزمة المديونية الخارجية جعلها تقبل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومن بينها اتفاقية تريبس، حيث تلقت وعودا بالمساعدة من قبل الدول المتقدمة.

---

[7] طلال أبو غزالة، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والتشريعات القانونية في العالم العربي، مرجع سابق.

[8] مخلوفي عبد السلام، اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 37.

وفي الأخير، وبعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توفيقي، يتيح تنازل مفاوضات اللجان لموضوعات الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت على أن تتعهد وتلتزم الدول المتقدمة بتسيير نقل التكنولوجيا للدول النامية، وتتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها الداخلية وتتضمن قوانينها الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما أسفر في النهاية عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تم التوقيع عليها في إطار مفاوضات دولة أورغواي في مراكش 1994/04/14، حيث أعلنت عن ميلاد اتفاقية تريبس. وبلغ عدد الأعضاء أكثر من 180دولة، وتشرف على 23 اتفاقية دولية أخرى وبالرغم من حداثتها تعتبر حاليا أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية[9].

المبحث الثاني: الخصائص الرئيسية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تنص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة، على التزامات تفوق بكثير ما كانت ترتئيه مفاوضات جولة الأورغواي في مراحلها المبكرة. وقد كان ذلك نتيجة للجهود الملحة التي بذلتها الولايات المتحدة وبلدان متقدمة أخرى. وقد أوضح الممثل التجاري للولايات المتحدة موقف بلاده من خلال الكلمات التالية: "إن المفاوضات التي نجريها حاليا بخصوص الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تمثل واحدة من أهم أولوياتنا. ولذلك، فإن نجاح هذه المفاوضات أمر أساسي لإنهاء هذه الجولة بنجاح".

وتؤيد الاتفاقية ما جاء في اتفاقيات برن وباريس وروما، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وتعتبره ملزما للجميع. وهي تدمج النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تندرج أساسا تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتكملها في المجالات التي لا يوجد اتفاق بصددها. وبموجب الاتفاقية، أصبحت أهم أحكام الاتفاقيات القديمة التي تنظم حماية الملكية الفكرية ضمن إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ملِزمة وقابلة للتطبيق عالميا على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. كما تم دمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية وآليتها المعنية بتسوية النزاعات.

[9] بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جوان 2016، ص ص 47-48.

المطلب الأول: جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تشملها إتفاقيةتريبس:

تضم حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية حقوق التأليف والنشر، والبراءات الصناعية،والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، والتصاميم الصناعية، والتصاميم العامة للدوائر المتكاملة،والمؤشرات الجغرافية.

ففيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر، تدوم فترة الحماية 50 عاما ابتداء من تاريخ النشر المرخص به أو حياة المؤلف مع إضافة 50 عاما أخرى. وهي تمتد إلى 50 عاما بعد العرض العام للعمل بالنسبة للأعمال السنيمائية، و25 عاما بالنسبة للعمل الفوتوغرافي، و50 عاما بالنسبة لمؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية و20 عاما لبثها. وتنص الاتفاقية على أن برامج تأليف البيانات والبرمجيات الحاسوبية الأخرى تندرج ضمن نطاق الأعمال الأدبية، وبالتالي فهي تخضع للحماية لمدة 50 عاما بموجب القوانين الوطنية لحقوق التأليف والنشر[10].

توفر الحمايةللعلامات التجارية لمدة 7 سنوات بدءا من أول تاريخ لتسجيلها ومن تاريخ كل تجديد للتسجيل وذلك لأجل غير مسمى[11]. وتحرم الاتفاقية استخدام القيود غير المباشرة لإبطال العلامات وكذلك استخدام العلامات المضِّللة والتشريعات الغامضة[12]. وهي توفر حماية مدتها10 سنوات على الأقل للتصاميم الصناعية[13].

وتعامل البراءات الصناعية معاملة حقوق الملكية الفكرية، وهي تحمي الفكرة المبتكرة من جهة وطريقة التعبير عنها من جهة أخرى. وتتعلق المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية بالبراءات: من المسلم به أن أي ابتكار يستوفي شروط الحداثة والمجهود الابتكاري والتطبيق الملموس قابل لأن يمنح براءة. وتتضمن تلك الابتكارات الكائناتِ المجهرية وعمليات علم الأحياء الدقيقة المطلوبة في تطوير سلالات الحيوانات والنباتات، ولكنها تستثني العمليات البيولوجية أو الطبيعية. ويتوجب على أصحاب البراءات كشف المعلومات التي تتضمنها ابتكاراتهم.

تتضمن المادة 31 قيودا صارمة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية، وهي تنص على أن الحصول على البراءات لا يمكن أن يكون مرهونا باستخدامها في الحماية المحلية، وهو أمر يتعدى ما تكفله الاتفاقيات الدولية. وبموجب المادة 28، لا يمنح حق الاستيراد إلا لحامل البراءة فقط. وتضم الاتفاقية أحكاما وقائية

[10] المواد من 09 إلى 14 من اتفاقية تريبس.
[11] المادة 18 من اتفاقية تريبس.
[12] المادتان 11 و12 من اتفاقية تريبس.
[13] المادة 26 من اتفاقية تريبس.

مختلفة من منظور مستوردي التكنولوجيا، أما "مدى إمكانية تطبيق تلك الأحكام فهو موضوع مفتوح للنقاش". فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الترخيص الإجباري لحماية المصلحة العامة في حالات الضرورة القصوى والاستخدامات العامة غير التجارية والتسعير المفرط والشروط غير المنطقية لمنح التراخيص[14]. وتكون مدة الحماية 20 عاما.

وفيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة، تكفل الاتفاقية الحماية لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة[15]. وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة. وهذا المخطط هو أساسا عبارة عن برنامج يتكون من تنظيم وضبط وتخزين المعلومات. وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الابتكار، إلا أنه مكلف وشاق. وبما أنه لا عملية تصغير الدوائر الحالية المعروفة ولا إعادة تجميع عناصر دوائر الشرائح الأخرى الموجودة مؤهلة للحصول على براءة، فانهما تقعان خارجنطاق البراءات.

تتم حماية الأسرار التجارية ضد أساليب الإفشاء غير القانوني بموجب المادة 39 من الاتفاقية. وتتناول المادة 40الرقابة على الممارسات غير التنافسية وتنص على أنه بإمكان أي بلد طرف في الاتفاقية أن يتخذ، مع عدم الإخلال بباقي أحكام الاتفاقية، ما يراه مناسبا من إجراءات لمكافحة مثل تلك الممارسات.

وتتعلق المواد من 42 إلى 61 بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتشمل التدابير التنفيذية الإجراءات المدنية والجنائية والحدودية. وتنص الاتفاقية على الآلية والإجراءات والتدابير المؤسسية المطلوب من البلدان اتخاذها من أجل: 1) تمكين أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الحصول على التعويض بموجب القانون المدني ،2) إيقاف الإفراج من جانب السلطات الجمركية عن السلع المزيفة والمقلدة والسلع الأخرى المخالفة لحقوق الملكية الفكرية ،3) محاكمة المزيفين والقراصنة طبقا لأحكام القانون الجنائي. وسيكون تنفيذ الاتفاقية مكلفا بالنسبة للبلدان النامية وسيفرض أعباء جديدة على ميزان مدفوعاتها من خلال زيادة الواردات ورسوم الامتيازات وارتفاع أسعار المنتجات الخاضعة للبراءات. وهناك نوعان من التعويضات التي ستمنح إلى تلك البلدان: الأول هو المساعدة المالية والفنية في وضع التشريعات وإقامة المؤسسات الضرورية لتنفيذ القواعد الجديدة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والثاني هو تقديم الحوافز لمشروعات ومؤسسات الدول

[14] المادة 31 من اتفاقية تريبس.

[15] المادة 38 من اتفاقية تريبس.

المتقدمة كي تنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل تقدما[16]. أما التفاصيل، مثل شروط ومبالغ المساعدات المالية وعلاقتها بباقي برامج المساعدة القائمة، فلم يقع تحديدها.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات

تنص المادة 64 من الاتفاقية على إجراءات تسوية النزاعات. وبما أن الاتفاقية، وهي جزء من منظمة التجارة العالمية، تهدف إلى وضع آلية متكاملة لتسوية النزاعات، فإن "الانتقام المتبادل" ما بين عدم الالتزام في هذا المجال من جهة، ودخول السلع إلى الأسواق من جهة أخرى، يصبح أمرا مشروعا. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد انقلبت الآية بالنسبة لمسؤولية تقديم الدلائل. فقد أصبح المخالف للبراءة، وليس حاملها، هو المكَّلف بتقديم أدلة الاستحقاق مما سيعزز، بلا شك،موقف البلدان المتقدمة. ومع ذلك، فإن الاتفاقية تنص على منح مهلة لمدة خمسة أعوام لُّلجوء إلى آلية تسوية النزاعات ضد المخالفات غير المباشرة لأحكامها بما يسمح للبلدان باختيار استراتيجيات التنفيذ.

وتنص الاتفاقية على إقامة جهاز رصد (مجلس الاتفاقية) يعنى بتطبيق القواعد والمعايير الجديدة التي أتت بها[17]. كما تنص الاتفاقية أساسا على إجراء مواءمة تصاعدية للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية باتجاه المعايير السائدة في البلدان المتقدمة، وتلزم البلدان النامية بتغيير قوانينها الحالية في مجال البراءات على هذا الأساس[18].

هذا، بالإضافة إلى الإمتيازات الخاصة التي أقرتها اتفاقية دولة الأورجواي للدول النامية بصفة عامة والدول الأقل نموا التي يقل فيها متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن ألف دولار سنويا، فهذه الدول تكاد تكون مستثناة تقريبا من متطلبات الغات. حيث تسمح لها بحماية الصناعة الوليدة، واستخدام القيود الكمية وغير الكمية عند حدوث إضطراب في ميزان المدفوعات أو لتعرضها لأزمات أو إختلالاتهيكيلة كبيرة، وكذلك تسمح لها بدعم الصناعة المحلية[19].

[16] المادة 67 من اتفاقية تريبس.

[17] المادة 68 من اتفاقية تريبس.

[18]أنغون محمد طوبا، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، دون ذكر العدد، 2002، ص ص 113-117.

[19]حلمي خالد سعد، مثلث قيادة الإقتصاد العالمي، نشر جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 2002. ص 390.

المبحث الثالث: مواءمة البلدان النامية لنظمها بما يتوافق مع اتفاقية التريبس

تواجه الدول النامية تحديات مؤسسية هائلة في تنفيذ الحماية للملكية الفكرية، حسبما تقضيه اتفاقية "تريبس". وحيث أن لغالبية الدول النامية ذات القدرات التكنولوجية والعلمية المحدودة الشيء القليل لكسبه في المدى المتوسط من تنفيذ التزامات اتفاقية "تريبس"، فإن همها الرئيسي هو الحد من الكلفة البشرية وكلفة الموارد المنطوية على تأسيس أنظمة للملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه تحتاج تلك الدول إلى الضمان بأن أنظمتها الوطنية للملكية الفكرية تعمل من أجل المصلحة العامة وأنها منظمة بفعالية. وستحتاج الدول النامية الأكثر تقدما تكنولوجيا إلى الضمان بأن أنظمتها للملكية الفكرية تكمل وتعزز سياساتها العريضة وهي تشجيع التطوير التكنولوجي والابتداع.

وتشتمل التحديات على صياغة سياسة وتشريعات مناسبة وتطبيق حقوق الملكية الفكرية على نحو يتمشى مع الواجبات الدولية؛ وتطبيق وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأسلوب مؤيد للمنافسة وملائم لمستويات التنمية الوطنية. طبعا، العديد من التحديات المؤسسية والسياسة ذات العلاقة بالملكية الفكرية هي مشتركة بين جميع الدول ولكنها تحديات حادة بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية. ومن المهم الإشارةإلى أنه كثيرا ما يكون السياق الاقتصادي والتنظيمي في الدول النامية التي تجري فيها مراجعة أنظمة الملكية الفكرية، تمشيا مع اتفاقية "تريبس"، مختلف تماما عن الدول المتقدمة[20].

وتتطلب الاتفاقية إجراء تغييرات جذرية في نظم الملكية الفكرية لدى الكثير من البلدان النامية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضرورة إدراج المنتجات المستثناة من الحماية بصورة مؤقتة بموجب القوانين الوطنية، مثل المستحضرات الصيدلية والكيمياويات، ضمن دائرة النظام في الوقت المناسب،
- إجراء التعديلات على البنود التي تكفل الحماية لآجال أقصر من السنوات العشرين الواردة في الاتفاقية،
- توسيع نطاق حماية حقوق التأليف والنشر ليشمل البرمجيات الإلكترونية باعتبارها أعمالا أدبية،
- تبني نظام خاص لحماية السلالات النباتية أو حمايتها بموجب البراءات (أو النظامين معا).

[20] لجنة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ص 196.

وبالإضافة إلى المواد التي تنص على فترات انتقالية، تقوم البلدان النامية خلالها بتعديل تشريعاتها ولوائحها الوطنية لتتماشى مع أحكام الاتفاقية، وإلى الإشارات المتعلقة بالمساعدة الفنية والحوافز في مجال نقل التكنولوجيا، هنالك عدد من الأحكام الأخرى التي ترمي إلى تحقيق المصالح الخاصة لتلك البلدان، وهي كالتالي:

- المادة 8 التي تخول للأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة والتغذية العامة، والنهوض بالمصلحة العامة في القطاعات الحيوية وتحقيق التنمية في الحالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية،
- المادة 27 التي تستثني منتجات وطرق إنتاجية مختلفة من نظام البراءات من منطلق الحفاظ على صحة الإنسان أو التحيز الواضح لصالح القضايا البيئية،
- المادة 31 المتعلقة بالترخيص الإجباري،
- المادة 40 التي تنص على التزام كافة الأعضاء بمساعدة بعضهم البعض فيما يتعلق بالتحقيقات التيتجرى حول الممارسات غير التنافسية،
- المادة 48 التي تنص على أن يتحمل رافع الدعوى التكاليف القضائية الخاصة بالمتهم في حالة ثبوت عدم جدية أسباب رفع القضية.

ستكون للاتفاقية تكاليف على المديين القصير والطويل تتحملها البلدان النامية وهي تكاليف ستتوقف إلى حد كبير على تطبيق الاتفاقية[21].

المطلب الثاني: وضع سياسة وتشريعات الملكية الفكرية

بما أن غالبية الدول النامية، بما فيها الدول الأقل نموا، هي إما أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو في مرحلة الانتساب إليها، يتطلب تنفيذ اتفاقية "تريبس"، تغييرات في التشريعات المترتبة على الملكية الصناعية وحقوق النشر والتأليف. في بعض المجالات ستكون التغييرات طفيفة. وفي الأخرى، هناك حاجة إلى تشريعات جديدة تماما. عدد كبير من الدول قد قامت بتعديل تشريعاتها المترتبة على الملكية الفكرية حتى تمتثل لاتفاقية "تريبس" وتفي بالموعد الأخير وهو شهر يناير/كانون الثاني عام 2000. وهناك عدد صغير من الدول الأقل نموا قد أتمت الإصلاحات القانونية والمؤسسية المطلوبة لوضع اتفاقية "تريبس" موضع

[21] أنغون محمد طوبا، مرجع سابق ص 117-118.

التنفيذ. وبالإضافةإلى اتفاقية "تريبس"، قد تختار تلك الدول التي ليست أعضاء في المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية باريس واتفاقية بيرن، أن تنضم إليها وهذا الأمر سيتطلب تغييرات إضافية في التشريعات[22].

وتنفذ العديد من الدول العربية الحد الأدنى من المعايير الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والبراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والتصميمات والمؤشرات الجغرافية وحماية المعلومات غير المنشورة، وفيما يلي موقف هذه القوانين وما يتوجب عمله للتقيد بالحد الأدنى للمعايير:

قوانين العلامات التجارية: تلتزم قوانين العلامات التجارية في البلاد العربية بالاشتراطات التالية:

1. أسبقية الاستخدام ليست شرطاً حين تقديم الطلب.
2. بنود خاصة بالنشر.
3. إلغاء الحقوق الممنوحة للعلامات التجارية المسجلة.
4. اعتراف بالحقوق للعلامات المستعملة سابقاً.
5. مدة الحماية.
6. استخدام المرخص له يعتبر مثل استخدام المالك.

ونجد من ضمن هذه الشروط ما نص عليه الأمر 03-06مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات. الذي تناول الحق في العلامة في الباب الثاني والثالث، وانتقال الحقوق وسقوطها بالباب الرابع والخامس، وعن مدة الحماية نصت المادة 5 الخامسة على اكتساب الحق في الحماية بموجب الحق في التسجيل وهي 10 سنوات قابلة للتجديد 10 سنوات أخرى.

قوانين البراءات: توجد ثلاث بلدان عربية لا توجد بها قوانين براءات سارية، يتم تطبيق قانون البراءات في كل من قطر واليمن، بينما أقرت قانون البراءات المقترح تطبيقه في الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي (GCC) ولم يتم تطبيقه بعد، بسبب عدم صدور اللائحة التنفيذية. القانون المقترح يمنح الحماية لبراءات المنتجات، ومدة الحماية ينبغي إطالتها إلى 20 سنة بدلاً من 15 سنة. وتمنح الجزائر، السعودية، جيبوتي، موريتانيا والسودان براءات اختراع خاصة بالمنتجات، لذا يتوجب تعديل القوانين لمنح براءات للأغذية والأدوية والمواد الصيدلانية، ومن الممكن أيضاً للكائنات الحية الدقيقة وعمليات علم الأحياء الدقيقة (الميكروبات).

[22] لجنة حقوق الملكية الفكرية، تقرير حول: حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، مرجع سابق ص 200.

وفيما يتعلق ببنود الترخيص الإجباري ينبغي أن تعدل كما وردت في باتفاقية باريس بإضافة بنود تتعلق بحماية التشكيلات المختلفة للنباتات، وفيما يتعلق بالاستغلال للبراءة ينبغي أن يعتبر الاستيراد استغلالاً لها وعبئ الإثبات ينبغي أن ينقلب لينسحب فقط على المتهم.

النماذج الصناعية: لا توجد أي دولة عربية تمنح حماية لتصميمات النسيج، لذا ينبغي أخذ هذا الأمر بالاهتمام، ثم تعديل القوانين العربية في كل من عمان، قطر، السعودية، اليمن، جيبوتي والسودان كما وينبغي إطالة أمد الحماية لعشر سنوات.

حقوق التأليف: هناك معايير ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

- يتوجب منح الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات للأفلام والتسجيلات الصوتية، ويجب أن يكون أمد الحماية (50) عاماً. أما بخصوص الإجراءات العقابية فينبغي أن تكون أكثر حزماً وصرامة انسجاماً مع اتفاقية بيرن.

- توجد في كل من الجزائر[23]،البحرين، مصر، الأردن، قطر، لبنان، السعودية، تونس، اليمن، دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين لحماية حق المؤلف، ولكن يجب تعديلها جميعاً لتتفق مع معايير اتفاقية الـTRIPs، ويجب إصدار قوانين حماية في الدول التي لا تطبقها[24].

- الأصل في التشريعات العربية أن تعمل بحماية مدى الحياة ولخمسين سنة كقاعدة عامة للحماية. ومن البلدان التي تعمل بهذه القاعدة الإمارات العربية المتحدة (مادة20-1)، والبحرين (مادة31-1)،والجمهورية العربية السورية (مادة22)، وقطر (مادة15-1)، ومصر (مادة160). وتنص صراحة على ذلك تشريعات الأردن (مادة30و65)، وجيبوتي (مادة65)، والسودان (مادة13-2)، وعُمان(مادة8)، ومشروع تشريع فلسطين (مادة53)، وقطر (مادة1)، والكويت (مادة17)، والمملكة العربية السعودية(مادة32)، والجزائر في المادة 54 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[25].والإستثناء أن يتم تمديد تلك المدة لمدى الحياة.

[23] أعلنت الجزائر عام 1987 نيتها الالتزام باتفاقية الجات، وشاركت في مفاوضات الأوروغواي ووقعت اتفاقية مراكش عام 1994 ومن المنتظر أن يتم تقديم عقد التزامها لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بحلول ديسمبر 1999 ولها صفة المراقب في المنظمة المذكورة.

[24] تفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والتشريعات القانونية في العالم العربي، مرجع سابق.

[25] تنص المادة 54 من الأمر 03-05 على: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه، مدة 50 خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

هذا، وتعتبر حقوق الملكية الفكرية قيّمة لأصحاب الحقوق فقط إذا جرى تطبيقها تطبيقا جيدا، مما يعني أنه يجب أن تكون الأنظمة القانونية فعّالة. وبنفس الوقت، يجب أن تكون للأنظمة القانونية الصلاحية لإلغاء حقوق الملكية الفكرية غير الصالحة التطبيق، مثل براءات الاختراع التي تم منحها على الرغم من وجود فن قديم ذي صلة. تنصّ اتفاقية "تريبس" على متطلبات دنيا مفصّلة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية. بالنسبة للعديد من الدول النامية، ولا سيما الدول ذات الدخل المنخفض، فإن الامتثال لتلك الشروط التي تنص عليها اتفاقية "تريبس" يخلق تحديات مؤسسية هائلة للأنظمة القانونية وللإجراءات المدنية والجنائية ولهيئات التطبيق القانوني. وبالإضافة إلى ذلك فان تقوية التطبيق قد يكون حساسا للغاية من الناحية السياسية إذا تم رفع الأسعار للمستهلكين الفقراء أو إذا هدد العمل في الصناعات التي تنتهك تلك الحقوق أو حتى الدخل من الضرائب الناجم عنها.

وفي عدد كبير من الدول النامية، تشكّل المجالات الاختصاصية من القانون التجاري، مثل الملكية الفكرية، تحديا لأنظمتها القانونية. وفي تلك الظروف، فمن المحتمل أن تكون إدارة قوانين الملكية الفكرية في المحاكم صعبة بوجه خاص، إذ يحتاج القضاة والمحامون إلى معرفة عميقة بمفاهيم فنية وقانونية معقدة. تشكل تلك الحالات مخاطر محتملة من حيث إما "التطبيق القليل" أو "التطبيق الزائد" لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

وعلى إثر ذلك، فقد تم سنّ قدر كبير من التشريعات الجديدة بخصوص الملكية الفكرية في الدول النامية منذ عام 1995 وقد عبّر بعض المعلقين عن قلقهم بأن المرونات المتوفرة بموجب اتفاقية "تريبس"، لم يجر استغلالها بالكامل لكي تعكس الحاجات المحلية. لقد وجدنا من خلال بحثنا في القوانين الحالية أو في مشاريع القوانين المترتبة على الملكية الفكرية في حوالي 70 دولة نامية ودولة أقل نموا، مثلا، بأن حوالي ربع واحد فقط من تلك الدول تستثني بصورة خاصة النباتات والحيوانات من حماية براءة الاختراع، وأقل من نصف هذا العدد أخذ بالاعتبار الاستنفاد الدولي لحقوق براءات الاختراع وأقل من خمس هذا العدد أخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة ما يسمى باستثناء "بولار" لحقوق براءات الاختراع. طبعا، قد تكون هناك أسباب وجيهة لماذا لا ترغب دولة نامية من استغلال مثل تلك المرونات، بعدما تكون قد اتخذت قرارا مدروسا لعدم الاستفادة منها. وقد تكون حرية حركتهم مقيّدة أيضا بسبب التزامات أخرى، مثل الاتفاقيات الثنائية.

ولكن قد يعود السبب أيضا إلى كون المسؤولين عن العملية التشريعية لا يدرون بالخيارات المتوفرة لهم، أو بالمتضمّنات الكاملة لتلك الخيارات[26].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه البلدان النامية للتأقلم مع الإتفاقية:

بالعودة إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجد العديد من التحديات تواجه البلدان النامية من أجل التأقلم مع هذه الاتفاقية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الالتزام بتطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية: حيث تتطلب الاتفاقية استحداث أنظمة تكفل تطبيق نصوص الاتفاقية ويعني ذلك أن على العديد من الدول المنظمة للمنظمة أن تبدأ في التكييف مع الاتفاقية إبتداءا من يناير عام 2000 وأن تبدأ في منح البراءة للأدوية والكيماويات الزراعية بدأ من يناير عام 2005 وخلال هذه الفترة يجب على الدول المعنية إيجاد إدارات مختصة لتستقبل ملفات طلب حقوق الملكية الفكرية.
- صعوبة تقليد الاختراعات: إن تطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة سوف يجعل من الصعب على المصنعين تقليد منتج مسوق ومحمي ببراءة اختراع وسيؤثر بصورة كبيرة على الصناعات القائمة على التقليد ومدى قدرتها على طرح منتجات جديدة.
- استغلال الإرث العلمي للدول: خلال السنوات القليلة الماضية تقدمت العلوم في مجال التقنية الحيوية والهندسة الوراثية، وتمت العديد من الاكتشافات في هذا المجال، وكان مصدر الأصول الوراثية لهذه الاكتشافات العديد من النباتات والتي تتوطن البلدان النامية خاصة المدارية منها. والحقيقة أن هذه الاكتشافات ما كانت تتم لولا المعلومات الشعبية عن استعمال النباتات أو غيرها التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة في هذه البلدان، وهناك العديد من الطرق الزراعية والمعلومات عن مبيدات الحشرات والأعشاب الضارة التي يعرفها الفلاحون في هذه الدول، والتي قدمت على طبق من الذهب العديد من براءات الاختراع التي تملكها العديد من شركات البلاد المتقدمة[27].

الخاتمة:

وفي ختام موضوعنا حول التزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،خلصنا إلى أن هذه الدول وخاصة العربية منها قد بذلت مجهودات لمواكبة التشريعات الدولية في مجال الحماية والتنظيم، رغم بعض النقائص التي تعترض عملها في شتى المجالات

[26] لجنة حقوق الملكية الفكرية، تقرير حول: حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، مرجع سابق ص 202.

[27] شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012. ص 183.

ولا زالت المجهودات متوالية رغم كل التحديات خصوصا في المراحل الانتقالية للدول والتردد في تبني التغيير، كماتوصلنا إلى مجموعة من النتائج نتبعها بالتوصيات اللازمة:

النتائج:

- ساهمت عديد من الدول النامية في تعديل وتنقيح تشريعاتها بما يتوافق مع التشريعات الدولية في مجال الملكية الفكرية، ومنها الجزائر والأردن والسعودية...،ويقع على هذه البلدان جملة من الإلتزامات لمواكبة عولمة حماية الملكية الفكرية، والإستفادة من مزايا الإتفاقية.
- إن حقوق الملكية الفكرية تعتبر قيّمة فقط لأصحاب الحقوق، إذا جرى تطبيقها تطبيقا جيدا، مما يعني أنه يجب أن تكون الأنظمة القانونية فعّالة. وبنفس الوقت، يجب أن تكون للأنظمة القانونية الصلاحية لإلغاء حقوق الملكية الفكرية غير الصالحة التطبيق.
- هناك حاجة تدعوا إلى إيلاء انتباه أكبر إلى حاجات الدول النامية عند وضع السياسة الدولية المترتبة على الملكية الفكرية، وانسجاما مع القرارات الأخيرة التي اتخذها المجتمع الدولي.

التوصيات:

- يجب على الدول النامية أن تضمن بأن تشريعاتها وإجراءاتها الخاصة بالملكية الفكرية تشدّد، إلى أقصى حد ممكن، على تطبيق حقوق الملكية الفكرية عن طريق الفعل الإداري والقضاء المدني وليس الجنائي.
- يجب أن تكون إجراءات التطبيق عادلة ومنصفة للطرفين، وتضمن عدم استخدام الإنذارات القضائية والتدابير القضائية الأخرى بشكل غير مبرر من أصحاب حقوق الملكية الفكرية لتكون عقبة في وجه المنافسة المشروعة.
- يجب استخدام الأموال العامة وتنفيذ برامج المنظمات المانحة، لتحسين عملية تطبيق الملكية الفكرية كجزء من تقوية الأنظمة القانونية والقضائية بشكل واسع.
- يجب منح الدول الأقل نموا فترة انتقالية ممددة لتنفيذ اتفاقية "تريبس"، كما يجب أن تكون الدول الأقل نموا التي تبنت مقاييس "تريبس" لحماية الملكية الفكرية، حرة لتعديل تشريعاتها إذا رغبت في ذلك خلال الفترة الانتقالية الممددة هذه.
- إن في جعل السياسات الوطنية والدولية سياسات متشابهة، يجعل من القوى التشريعية الوطنية أداة تكامل وانسجام، من أجل خلق تشريعات تحمي حقوق الملكيات الفكرية، وتعزز الروح الابتكارية والإبداعية وتنأى بها عن مواطن التعدي.

- في انضمام دول العالم العربي للاتفاقيات الدولية التي تنظم الأسس لحماية عناصر الملكية الفكرية وتحديث القوانين المعمول بها، إحقاق للعدل في المجتمع، وشحذ للهمم من أجل تفعيل ظاهرة الاختراع والابتكار التي بدونها لن يتحقق أي تقدم اقتصادي أو اجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

اتفاقية التجارة المتصلة بجوانب الملكية الفكرية لعام 1995

الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأمر 03-06مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات.

ثانيا الكتب

حلمي خالد سعد، مثلث قيادة الإقتصاد العالمي، نشر جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006.

جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دكتوراه في علوم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2018.

مخلوفي عبد السلام، اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2- رسائل الماجستير:

شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012.

رابعا: المقالات

بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جوان 2016.

أنغونمحمد طوبا، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، دون ذكر العدد، 2002.

خامسا: التقارير

لجنة حقوق الملكية الفكرية، تقرير حول: حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لندن، 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

طلال أبو غزالة، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والتشريعات القانونية في العالم العربي، البحرين، تاريخ النشر: مارس 1996، تاريخ التصفح: 11 مارس2021، على الرابط:

http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4363343866bllj_08.doc

طلال أبو غزالة، دور الملكية الفكرية في تطوير المنشآت وتنافسيتها في البلدان النامية، البحرين، تاريخ التصفح: 02 ديسمبر 2021، على الرابط:

http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4353903704bllj_03.doc